

Distr.: General
3 December 2004

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند 23 من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/59/L.4 و Add.1)]

2/59 - استعراض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 68/54 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 122/55 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2000، و 51/56 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2001، و 116/57 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2002، و 90/58 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2003 بشأن الاستعراض والتقييم اللذين ستجريهما الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين لتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (المؤتمر الثالث) الذي عقد في فيينا في الفترة من 19 إلى 30 تموز/يوليه 1999⁽¹⁾،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في زيادة فوائد استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لتعزيز التنمية البشرية،

وإذ تؤكد أهمية تنفيذ القرار الذي اتخذته المؤتمر الثالث والمعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"⁽¹⁾، والذي يتضمن استراتيجية للتصدي للتحديات العالمية عن طريق استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقهما،

(1) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، 19-30 تموز/يوليه 1999 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار 1.

وإذ تشير إلى الجوانب التنظيمية الفريدة للمؤتمر الثالث، التي أتاحت للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الصناعية والشباب المساهمة بنشاط في نتائج المؤتمر الثالث مع تنظيم المؤتمر في حدود الموارد القائمة⁽²⁾،

وإذ تسلّم بأن مسؤولية تنفيذ توصيات المؤتمر الثالث تقع على عاتق الدول الأعضاء، ومكتب شؤون الفضاء الخارجي في الأمانة العامة، تحت توجيه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئاتها الفرعية، والمنظمات الحكومية الدولية للتعاون المتعدد الأطراف، والكيانات الأخرى ذات الأنشطة المتصلة بالفضاء، بما فيها الكيانات غير الحكومية وجيل الشباب،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن استعراض تنفيذ توصيات المؤتمر الثالث⁽³⁾،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام أن هيكل جدول أعمال كل من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية، حسبما نقحته اللجنة في دورتها الثانية والأربعين⁽⁴⁾، فضلاً عن أفرقة العمل التي أنشأتها اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين، تحت القيادة الطوعية للدول الأعضاء، تعمل بمثابة آليات فريدة لتنشيط أعمال اللجنة وهيئاتها الفرعية ولتنفيذ توصيات المؤتمر الثالث⁽⁵⁾،

وإذ تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات التي اشتركت في أفرقة العمل، ولا سيما لرؤساء أفرقة العمل،

وإذ تلاحظ أن أفرقة العمل المنشأة لتنفيذ توصيات المؤتمر الثالث يمكن أن تعتبرها الهيئات الأخرى في الأمم المتحدة آلية مفيدة للغاية في تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية الأخرى التي تعقد في إطار منظومة الأمم المتحدة،

(2) انظر A/C.4/54/9.

(3) انظر A/59/174.

(4) المرجع نفسه، الفقرتان 24 و 25. انظر أيضاً: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم 20 (A/54/20)، المرفق الأول.

(5) انظر A/59/174، الفقرتان 29 و 30.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن تنفيذ توصيات المؤتمر الثالث يساهم في تنفيذ نتائج المؤتمرات العالمية التي تعقد في إطار منظومة الأمم المتحدة، لا سيما مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات⁽⁶⁾،

1 - **تخطط علماً مع الارتياح** بتقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن استعراض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (المؤتمر الثالث)⁽³⁾؛

2 - **تعرب عن تقديرها** للعمل الذي قامت به اللجنة وهيئاتها الفرعية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي في السنوات الخمس التي انقضت منذ انعقاد المؤتمر الثالث لتنفيذ توصيات المؤتمر؛

3 - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي اضطلع به الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة لإعداد التقرير المذكور أعلاه ووضع في صيغته النهائية؛

4 - **تؤيد خطة العمل** حسبما اقترحتها اللجنة في تقريرها⁽⁷⁾؛

5 - **تحث جميع الحكومات والكيانات** التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والكيانات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي تضطلع بأنشطة متصلة بالفضاء على تنفيذ الإجراءات الواردة في خطة العمل المذكورة في الفقرة 4 أعلاه، على سبيل الأولوية، من أجل مواصلة تنفيذ توصيات المؤتمر الثالث، ولا سيما قراره المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"⁽¹⁾؛

6 - **تلاحظ** أن اللجنة سوف تنفذ بعض الإجراءات الواردة في خطة العمل عن طريق النظر في البنود المدرجة في جداول أعمال اللجنة أو هيئاتها الفرعية وعن طريق أفرقة العمل التي ستواصل عملها على النحو الذي تؤيده اللجنة؛

7 - **تطلب** إلى اللجنة أن تدرس الإسهامات التي يمكن أن تقدمها علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتهما في مسألة واحدة أو أكثر من المسائل التي تختارها لجنة التنمية المستدامة كمجموعة مواضيعية وأن توفر مدخلات موضوعية كي تنظر فيها لجنة التنمية المستدامة؛

(6) المرجع نفسه، الفرع الرابع.

(7) المرجع نفسه، الفرع السادس - باء.

8 - **تطلب أيضا** إلى اللجنة أن تدرج بنودا في جداول أعمال دوراتها المقبلة، ابتداء من دورتها التاسعة والأربعين في عام 2006، للنظر في مساهماتها في أعمال الكيانات المسؤولة عن عقد مؤتمرات الأمم المتحدة و/أو عن تنفيذ نتائجها؛

9 - **توافق على** أنه ينبغي إجراء دراسة عن إمكانية إنشاء كيان دولي يوفر التنسيق وسبل البلوغ بفعالية الخدمات الفضائية إلى أفضل مستوى ممكن واقعيا لاستخدامها في إدارة الكوارث، وأنه ينبغي أن يعد الدراسة فريق خبراء مخصص، توفر خبراءه الدول الأعضاء المهتمة والمنظمات الدولية ذات الصلة، وتطلب إلى اللجنة أن تستعرض التقدم المحرز في أعمال فريق الخبراء المخصص في دورتها الثامنة والأربعين، في عام 2005⁽⁸⁾؛

10 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تقدم مساهمات في الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية قبل نهاية عام 2004 لغرض إعداد الدراسة التي سيجريها فريق الخبراء المخصص المذكور في الفقرة 9 أعلاه؛

11 - **تدعو** مقدمي خدمات النظم العالمية لسواتل الملاحاة وتعزيزاتها إلى النظر في إنشاء لجنة دولية تعنى بهذه النظم على النحو المقترح في خطة العمل⁽⁹⁾ لزيادة الفوائد الناجمة عن استخدام هذه النظم وتطبيقاتها إلى أقصى حد دعما للتنمية المستدامة؛

12 - **تشجع** الدول الأعضاء على توفير الدعم لتنفيذ البرنامج الفضائي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية واستراتيجية البرنامج الطويلة الأجل، حسبما اقترحت في خطة العمل⁽¹⁰⁾ بغية توسيع نطاق التعاون الدولي في استخدام السواتل في الأرصاد الجوية لتحسين التنبؤ بالطقس والمناخ؛

13 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لتعزيز دور مكتب شؤون الفضاء الخارجي في تنفيذ توصيات المؤتمر الثالث⁽¹¹⁾، ولا سيما بغية تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تعزيز الأنشطة التي يضطلع بها المكتب لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء عن طريق عدة أمور من بينها مواصلة تنظيم سلسلة من حلقات العمل المتعلقة بقانون الفضاء ووضع منهاج دراسي نموذجي لدورة تدريبية قصيرة الأجل حول قانون الفضاء؛

(8) المرجع نفسه، الفقرات 256 إلى 261.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 267.

(10) المرجع نفسه، الفقرة 273.

(11) المرجع نفسه، الفقرتان 321 و 322.

(ب) تعزيز خدمات المكتب الاستشارية التقنية بغية دعم الاستخدام التشغيلي لتكنولوجيات الفضاء، ولا سيما استجابة للإجراءات المطلوب اتخاذها في خطة العمل؛

(ج) الطلب إلى اللجنة مواصلة تنفيذ توصيات المؤتمر الثالث بغية تعزيز قدرة البلدان النامية على بدء برامج للتطبيقات الفضائية؛

14 - **توافق** على أنه ينبغي تجميع أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، بالقدر الممكن، لمعالجة عدد قليل من المواضيع ذات الأولوية تختاره اللجنة كل سنة؛

15 - **توافق أيضا** على أنه ينبغي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يستعرض الأنشطة المدرجة في خطة العمل كي ينفذها المكتب وأن يقدم اقتراحه إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، في عام 2005، بشأن الكيفية التي يمكن بها إدراج تلك الأنشطة في برنامج عملها؛

16 - **تطلب** إلى الأمين العام تنفيذ أنشطة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، حسبما وردت في خطة العمل، وكفالة إدراج تلك الأنشطة في برنامج العمل لفترة السنتين 2006-2007؛

17 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء والكيانات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة بالفضاء على المساهمة في الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية مع السماح لمكتب شؤون الفضاء الخارجي بالتمتع بالمرونة الكاملة في الاضطلاع بأنشطة البرنامج وفقا للأولويات التي تحددها اللجنة؛

18 - **توافق** على أنه ينبغي للجنة أن تواصل النظر، في دوراتها المقبلة، ابتداء من دورتها الثامنة والأربعين، في تنفيذ توصيات المؤتمر الثالث إلى أن ترى اللجنة أنه تم تحقيق نتائج ملموسة.

الجلسة العامة 37

20 تشرين الأول/أكتوبر 2004